قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم34 لسنة 1981

بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنـع التهـرب مـن الـضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايـات المتحـدة الأمريكيـة الموقعة في القاهرة بتاريخ 1980/8/24

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القـاهرة بتاريخ 1980/8/24 ؛ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في 4 ربيع الأول سنة 1401 هـ (10 يناير سنة 1981)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايـات المتحـدة الأمريكيـة لتجنـب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل رغبـة مـن حكومـة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عقد اتفاقية لتجنـب الازدواج الضريبي ؛ ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ؛ وإزالـة معوقـات التجـارة الدولية والاستثمار ؛ فقد تم الاتفاق بينهما علي ما يأتي :

(المادة 1)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - الضرائب التي تتناولها الاتفاقية هي :

(أ) بالنسبة للولايات المتحدة ضرائب الدخل الاتحادية المفروضة بقانون الضرائب الداخلي ويستثني منها الضريبة علي الأرباح المجمعة والضريبة علي الشركات القابضة الشخصية .

(ب) بالنسبة لمصر :

1 - الضريبة علي الدخل الناتج من الأموال العقارية بما في ذلك ضريبة الأطيان ؛ وفوائد المباني وضريبة الخفر)

2 - الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

3 - الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .

4 - الضريبة علي المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات .

5 - الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

6 - الضريبة العامة علي الإيراد .

7 - ضريبة الدفاع .

8 - ضريبة الأمن القومي .

9 - ضريبة الجهاد .

10- والضرائب الإضافية التي تفرض بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعالية.

2 - تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا علي الضرائب المماثلة في جوهرها للضرائب المذكورة في الفقرة (1) والتي تفرض بالإضافة إلي أو بدلا من الضرائب القائمة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

3 - لأغراض المادة 26 (عدم التمييز في المعاملة) تسري هذه الاتفاقية أيضا علي كل أنواع الضرائب المفروضة علي المستوي القومي أو مستوي الولاية أو المستوي المحلي – أما فيما يتعلق بالمادة 28 (تبادل المعلومات) فتسري هذه الاتفاقية أيضا علي كل أنواع الضرائب المفروضة علي المستوي القومي .

4 - تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما فورا بأي تعديلات تطـرأ علي قوانين الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) وعن إقرار أي من الضرائب المـشار إليها في الفقرة (2) وذلك بإرسال نصوص أي تعديلات أو أي قوانين جديدة .

5 - تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما فورا بأعمال النشر التـي تقوم بها حكومتيهما في شأن أي موضوع يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية سواء كان ذلك فـي شكل تعليمات أو قواعد أو أحكام قضائية ؛ وذلـك بإرسـال نـصوص أي مـن تلـك الموضوعات .

(المادة 2)

تعاريف عامة

1 - في هذه الاتفاقية ما لم يقتضي مدلول النص خلاف ذلك :

(أ) 1 – يقصد بعبارة ؛ الولايات المتحدة ؛ الولايات المتحدة الأمريكية .

2 - وعندما تستعمل بالمعني الجغرافي يقصد بعبارة ؛ الولايات المتحدة ؛ الولايـات التابعة لها ؛ ومنطقة كولومبيا ؛ وتشمل هذه العبارة أيضا :

(أ) مياهها الإقليمية .

(ب) وقاع البحر ؛ وما تحت الأرض تحت سطح البحر الملاصقة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها الولايات المتحدة حقـوق الـسيادة طبقا للقانون الدولي . بقصد اكتشاف واستغلال المـوارد الطبيعيـة لهـذه المناطق ؛ وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسري عليها الاتفاقية في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(ب) 1 – كلمة ؛ مصر ؛ يقصد بها جمهورية مصر العربية .

2 – وعندما تستعمل بالمعني الجغرافي ؛ تشمل كلمة ؛ مصر ؛ :

(أ) مياهها الإقليمية .

(ب) وقاع البحر وما تحت الأرض التي تحـت سـطح البحـر الملاصـقة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مـصر حقـوق السيادة طبقا للقانون الدولي ؛ بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ؛ وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسري عليها الاتفاقية في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(ج) عبارة " الدولة المتعاقدة " يقصد بها مصر أو الولايات المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) كلمة " دولة " تعني أي دولة سواء كانت أو لم تكن إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(هـ) كلمة " شخص " تشمل الفرد أو شركة الأشخاص أو شركة الأموال أو التركة أو الوثائق .

(و) 1 – عبارة " شركة الأموال الأمريكية " يقصد بها أي شركة أموال أو أي هيئة ليست شركة أموال ولكنها تعامل معاملة شركة الأموال لأغراض الضريبة في الولايات المتحدة ؛ أنشئت أو كونت طبقا لقوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية من ولاياتها أو منطقة كولومبيا .

2 – وعبارة " شركة الأموال المصرية " يقصد بها أي شركة أموال أو أي هيئة ليست شركة أموال ولكنها تعامل معاملة شركة الأموال لأغراض الضريبة المصرية ؛ أنشئت أو كونت طبقا للقوانين المصرية .

(ز) يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :

1 – بالنسبة للولايات المتحدة ، وزير الخزانة أو من ينوب عنه .

2 – وبالنسبة لمصر ، وزير المالية أو من ينوب عنه .

(ح) كلمة " الضريبة " يقصد بها الضريبة التي تفرضها مصر أو الولايات المتحدة حسب الأحوال ؛ التي تطبق بشأنها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الأولي (الضرائب التي تتناولها الاتفاقية) .

(ط) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي رحلة تقوم بها سفينة أو طائرة بمعرفة شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ما لم تقتصر هذه الرحلة علي أماكن داخل دولة متعاقدة دون غيرها .

2 – أي لفظ أو عبارة أخرى مستعملة في هذه الاتفاقية لم يرد لها تعريف فيها ؛ يقصد بها المعني المقرر لها في قوانين الدولة التي تحدد ضريبتها ؛ ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ؛ واستثناء من ذلك ؛ إذا كان معني هذه العبارة أو اللفظ في قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين يختلف عن معناها في قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كان معني مثل هذه العبارة أو اللفظ غير قابل للتحديد الفوري بمقتضى إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين – لكي تمنع الازدواج

الضريبي أو لتحقيق أي غرض آخر من أغراض هذه الاتفاقية – أن تحدد معني مشتركا للعبارة أو اللفظ لأغراض هذه الاتفاقية .

(المادة 3)

الإقامة الضريبية

1 - في هذه الاتفاقية :

(أ) عبارة " الشخص المقيم " في مصر تعني :

1- شركة أموال مصرية .

2- وأي شخص آخر (باستثناء شركة الأموال أو أي هيئة تعامل وفقـا للقـانون المصري كشركة أموال) يقيم في مصر لأغراض الضريبة المـصرية وفـي حالة شركة الأشخاص أو التركة أو الوثائق تكون الإقامة في حـدود خـضوع دخل هذه الشركة أو التركة أو الوثائق للضريبة المصرية باعتبار دخل شخص مقيم سواء كان هذا الدخل في يد هذه الهيئة أو الشركاء فيها أو المستفيدين .

(ب)عبارة الشخص المقيم في الولايات المتحدة تعني :

1 - شركة أموال أمريكية ؛

2 – وأي شخص آخر (باستثناء شركة الأموال أو أي هيئة تعامل كشركة أموال لأغراض الضريبة الأمريكية) يقيم في الولايات المتحدة لأغراض الـضريبة الأمريكية ؛ وفي حالة شركة الأشخاص أو التركة أو الوثائق تكون الإقامة في حدود خضوع دخل هذه الشركة أو التركة أو الوثـائق للـضريبة الأمريكيـة باعتباره دخل شخص مقيم سواء كان هذا الدخل في يد هذه الهيئة أو الشركاء فيها أو المستفيدين .

2 - إذا كان أحد الأفراد – طبقا لأحكام الفقرة (1) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛ فـإن محل إقامته يحدد وفقا للقواعد التالية :

(أ) يعتبر مقيما في تلك الدولة المتعاقدة التي يحتفظ فيها بمحل إقامته الدائم ؛ وإذا كـان له محل إقامة دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له محل إقامة دائم فـي أي منهما فإنه يعتبر مقيما في تلك الدولة المتعاقدة حيـث تكـون علاقاتـه الشخـصية والاقتصادية معها أوثق لمركز مصالحه الحيوية .

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية يعتبر مقيما في تلك الدولة المتعاقدة التي يكون لها فيها مسكن معتاد .

(ج) إذا كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له هذا المسكن في أيهما ؛ يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها .

(د) وإذا كان مواطنا لكلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطنا لأيهما ؛ فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تسوي الموضوع باتفاق مشترك .

(المادة 4)
مصدر الدخل

لأغراض هذه الاتفاقية :

1 - تعامل أرباح الأسهم معاملة الدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط إذا دفعتها شركة أموال تابعة لتلك الدولة المتعاقدة . واستثناء من ذلك تعامل أرباح الأسهم باعتبارها من مصادر الدخل :

(أ) مصر إذا دفعتها شركة أموال أمريكية كل أوجه نشاطها أو معظمها في مصر والتي تطبق عليها الفقرة (5) من المادة 11 (أرباح الأسهم) .

(ب) الولايات المتحدة إذا دفعتها شركة أموال غير أمريكية متي كان لفترة الثلاث سنوات التي تنتهي بإقفال سنة هذه الشركة الضريبية التي تسبق إعلان التوزيعات (أو الجزء من تلك الفترة التي كانت الشركة موجودة خلالها) - 50 في المائة علي الأقل من الدخل الإجمالي لهذه الشركة من كل المصادر ؛ أرباحا صناعية أو تجارية لمنشأة دائمة كانت لهذه الشركة بالولايات المتحدة .

2 – تعامل الفائدة معاملة الدخل من مصادر داخل الدولة المتعاقدة فقط إذا دفعتها هذه الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة واستثناء من ذلك إذا دفعت مثل هذه الفائدة عن دين يتعلق بمنشأة دائمة فتتحمل بتلك الفائدة ، فإن هذه الفائدة تعتبر من مصادر داخل الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة سواء كانت أو لم تكن دولة متعاقدة .

3 – الإتاوات المبينة في الفقرة (2) من المادة 13 (الإتاوات) نظير استعمال أو حق استعمال ؛ الأموال أو الحقوق المبينة في هذه الفقرة ؛ تعامل معاملة الدخل من مصادر داخل دولة

متعاقدة فقط ما دامت مثل هذه الإتاوات نظير استعمال أو حق استعمال هـذه الأمـوال أو الحقوق الموجودة داخل تلك الدولة المتعاقدة .

4 - الدخل من الأموال العقارية (بما في ذلك الإتاوات) المبينة بالمادة 7 (الدخل من الأموال العقارية) يعامل معاملة الدخل من مصادر دولة متعاقدة فقط متي كانت هذه الأموال كائنة في تلك الدولة المتعاقدة .

5 - الدخل من تأجير الأموال الشخصية المادية (المنقولة) يعامل معاملة الدخل مـن مـصادر داخل دولة متعاقدة فقط إذا كانت هذه الأموال كائنة في تلك الدولة المتعاقدة .

6 - الدخل من شراء وبيع أو تبادل الأموال الشخصية المادية أو غير المادية بخلاف الأربـاح المعرفة كإتاوات في الفقرة (2) من المادة 13 (الإتاوات) يعامل معاملـة الـدخل مـن مصادر داخل الدولة المتعاقدة فقط إذا كان هذا البيع أو التبادل داخل تلك الدولة المتعاقدة .

7 - الدخل الذي يحصل عليه أحد الأفراد نظير تأدية عمـل أو خـدمات شخـصية ؛ سـواء كمستخدم أو بصفة مستقلة ؛ يعامل كدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط مادامت هذه الخدمات قد أديت في تلك الدولة المتعاقدة . والدخل الناتج من خدمات شخصية أديت علـي ظهر سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين في النقـل الدولي تعامل كدخل من مصادر داخل تلك الدولة المتعاقدة متي أداها عضو فـي الطـاقم الملاحي المنتظم للسفينة أو الطائرة ؛ واستثناء من ذلك فإن الإثابة المبينة في المـادة 21 (الوظائف الحكومية) والمدفوعات المبينة بالمادة 20 (مدفوعات التأمينـات الاجتماعيـة) المدفوعة من الأموال العامة في دولة متعاقدة أو قسم سياسي منها أو سلطة محليـة فيهـا تعامل كدخل من مصادر داخل تلك المتعاقدة فقط .

8 - استثناء مما ورد بالفقرات من (1) إلي (6) فإن الأرباح الصناعية أو التجارية التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من منشأة دائمة يملكها في الدولة المتعاقدة الأخرى تعامل كدخل من مصادر داخل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . والأرباح الصناعية أو التجارية التي تحققها هذه المنشأة الدائمة تشمل أي بند من بنود الدخل المبينة بـالفقرات من (1) إلي (6) في حدود ما نص عليه في الفقرة (6) من المادة 8 ؛ الأرباح التجاريـة والصناعية .

9 - مصدر أي بند من بنود الدخل الذي لا تنطبق عليه الفقرات من 1 إلي 8 تحدده كـل مـن الدولتين المتعاقدتين وفقا لقانونها الخاص بها . واستثناء من ذلك إذا كان مصدر أي بنـد من بنود الدخل طبقا لقوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين يختلف عن مصدر هذا البند طبقـا لقوانين الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كان مصدر مثل هذا الدخل غير قابل للتحديد حاليا بموجب قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين ؛ يكون للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين

لكي تمنع الازدواج الضريبي أو لتحقيق أي غرض آخر من أغراض هذه الاتفاقيـة – أن تحدد مصدرا مشتركا لبند الدخل لأغراض هذه الاتفاقية .

(المادة 5)

المنشأة الدائمة

1 – لغرض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة ؛ المنشأة الدائمة ؛ المقر الثابت للعمل الذي من خلالـه يزاول شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين نشاطا صناعيا أو تجاريا .

2 – تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " دون أن تقتصر علي ما يأتي :

(أ) مقر الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو المحجر أو مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) والاحتفاظ بموقع بناء أو تشيد أو مشروع تركيب متي تواجد أي منهما لمـدة تزيـد علي ستة أشهر .

3 – استثناء من الفقرتين (1) و (2) لا تشمل المنشأة الدائمة المكان الثابـت للعمـل المـستعمل لواحد فقط أو أكثر مما يأتي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات بقصد تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي يملكهـا الشخص المقيم .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع التي يملكها الشخص المقيم لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع التي يملكها الشخص المقيم لغـرض تـشغيلها بواسطة شخص آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات لصالح الشخص المقيم .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض الإعلان ؛ أو تقديم بيانات أو للبحث العلمي ؛ أو لأوجه النشاط المشابهة ذات الصفة التمهيدية أو المساعدة لصالح الشخص المقيم .

(و) والاحتفاظ بموقع بناء أو تشييد أو مشروع تركيب ؛ إذا لم يتواجد أي منها مدة تزيد علي ستة أشهر .

4 – الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن شـخص مقـيم فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل الذي له صفة مستقلة الذي تسري عليه أحكام الفقـرة (5) يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولي إذا كانت لهذا الشخص في الدولة الأولى سلطة إبرام العقود بأسم ذلك الشخص المقيم واعتاد مباشرة هذه الـسلطة فيهـا إلا إذا اقتـصرت مباشرة هذه السلطة علي شراء السلع أو البضائع لذلك الشخص المقيم .

5 – لا يعتبر أن لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولـة المتعاقـدة الأخرى لمجرد أن هذا الشخص المقيم يزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا فـي تلـك الدولـة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل عـام لـه صـفة مستقلة مادام هذا السمسار أو الوكيل يعمل في حدود مهنته العادية .

6 – لا يعتبر الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن له منشأة فـي الدولـة المتعاقـدة الأخرى لمجرد قيام هذا الشخص المقيم في نهاية معرض أو مؤتمر تجاري في تلك الدولـة المتعاقدة الأخرى ببيع بضائع أو سلع كان يعرضها ذلك الشخص المقيم في هذا المعـرض أو المؤتمر التجاري .

7 – لتحديد ما إذا كان الشخص المقيم في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يؤخذ في الحسبان أن هذا الشخص المقيم قد يكون مرتبطا بشخص مقـيم فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى أو بأي شخص آخر يزاول أعمالا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

8 – تسري المبادئ المبينة بالفقرات من (1) إلي (7) لأغراض هذا الاتفاق عند تحديـد مـا إذا كانت هناك منشأة دائمة في دولة غير إحدى الدولتين المتعاقدتين أو ما إذا كان شخص غير الشخص المقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين له منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(المادة 6)

قواعد عامة لفرض الضرائب

1 – يخضع الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين للـضرائب التـي تفرضـها الدولـة المتعاقدة الأخرى وعن هذا الدخل فقط بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ؛ ولهذا الغرض تسري القواعد المبينة في المادة الرابعة (مصدر الدخل) لتحديد مصدر الدخل .

2 – لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية بحيث تقيد بأي حال من الأحوال أي استبعاد أو إعفاء أو خصم أو ميزة أو سماح آخر ممنوح حاليا أو منح بعد ذلك :

(أ) بواسطة قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضريبة التي تفرضـها تلـك الدولة المتعاقدة .

(ب) أو بواسطة أي اتفاق آخر بين الدولة المتعاقدة .

3 – استثناء من أي أحكام واردة في هذه الاتفاقية فيما عدا الفقرة (4) يكون لأي دولة متعاقدة أن تفرض الضريبة علي المقيمين فيها (علي الوجه المحـدد بموجـب المـادة 3 ؛ الإقامـة الضريبية ؛ وعلي مواطنيها كما لو كانت هذه الاتفاقية غير سارية

4 – لا يكون لأحكام الفقرة (3) اثر علي :

(أ) المزايا التي تمنحها دولة متعاقدة طبقا للفقرة (3) من المادة 19 (المعاشات الخاصـة والإيرادات الدورية) وطبقا للمواد 20 (مدفوعات التأمينات الاجتماعية) ؛ 25 (تجنب الازدواج الضريبي) ، 26 (عدم التمييز في المعاملة) 27 (إجراءات الاتفاق المتبادل) .

(ب) والمزايا التي تمنحها دولة متعاقدة طبقـا للمـواد 21 (الوظـائف الحكوميـة) 22 (المدرسون) 23 (الطلبة المتدربون) 30 (موظفو السلكيين السياسي والقنـصلي) لأفراد ليسوا مواطنين ؛ ولا مهاجرين في تلك الدولة المتعاقدة .

5 – للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين أن تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة 7)

الدخل الناتج من أموال عقارية

1 – يكون للدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال العقارية أو المـوارد الطبيعيـة أن تفـرض الضريبة علي الدخل المستمد من الأموال العقارية ؛ بما في ذلـك الإتـاوات والمـدفوعات الأخرى الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية والأرباح المستمدة من بيـع أو تبـادل أو أي تصرف آخر في هذه الأموال أو في الحق المنتج لهذه الإتاوات أو المـدفوعات الأخـرى ؛ ولأغراض هذه الاتفاقية ؛ فإن فائدة الدين المعقود بضمان الأموال العقارية أو بضمان حـق ينتج إتاوات أو مدفوعات أخرى بمناسبة استغلال الموارد الطبيعية تعتبر دخلا من أمـوال عقارية .

2 – تسري الفقرة (1) علي الدخل المستمد من حق الانتفاع أو من الاستعمال المباشر أو التأجير أو الانتفاع بأي صورة أخرى بالأموال العقارية .

3 - لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة والفقرة (4) من المادة 4 (مصدر الدخل) فإن الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم شركة أموال أو في نصيب في شركة أشخاص أو تركة أو وثائق تتكون أموال أي منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصفة أساسية من أموال عقارية كائنة في دولة متعاقدة ؛ يعتبر دخلا ناتجا من أموال عقارية .

4 - الدخل أو الربح المشار إليه في هذه المادة المستمد من مصادر في دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليه الضريبة بواسطة كلتا الدولتين المتعاقدتين .

(المادة 8)

الأرباح التجارية والصناعية

1 - الأرباح الصناعية أو التجارية التي يحققها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم يكن للشخص المقيم منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان للشخص المقيم منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يكون لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض الضريبة علي أرباح الشخص المقيم الصناعية أو التجارية ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط من هذه الأرباح .

2 - إذا كان للشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح الصناعية والتجارية التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ؛ ويتعامل بصفة مستقلة تماما مع الشخص المقيم صاحب المنشأة الدائمة .

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة الصناعية أو التجارية تخصم المصاريف المتصلة اتصالا معقولا بهذه الأرباح ؛ بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة ؛ سواء أنفقت في الدولة المتعاقدة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

4 - لا تنسب أرباح إلي منشأة دائمة خاصة بشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة أو الشخص المقيم الذي يملكها بشراء سلع أو بضائع لحساب ذلك الشخص المقيم .

5 - تشمل عبارة " الأرباح الصناعية أو التجارية " دون أن تقتصر علي الدخل المستمد من أوجه نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو الزراعة أو صيد الأسماك أو المناجم ومن تشغيل السفن أو الطائرات ؛ وتقديم الخدمات وتأجير الأموال المادية الشخصية (المنقولة) وتأجير أو الترخيص بأفلام الصور المتحركة أو الأفلام أو الأشرطة

المستعملة في إرسال الراديو أو التليفزيون ولا تشمل هذه العبارة أداء أحد الأفراد خدمات شخصية إما بصفة مستخدم أو بصفة مستقلة .

6 - لأغراض الفقرة (1) فإن الأرباح الصناعية أو التجارية ؛ التي تنسب إلـي منـشاة دائمـة تشمل الدخل من التوزيعات والفوائد والإتاوات بالمعني المبين بالفقرة (2) من المـادة 13 تحت عنوان " الإتاوات " والأرباح الرأسمالية والدخل المـستمد مـن الأمـوال والمـوارد الطبيعية ؛ مع قصر هذا علي الدخل المتصل فعلا بالمنشأة الدائمة ؛ ولتحديد اتصال الدخل فعلا بمنشأة دائمة فإن العوامل المأخوذة في الحسبان تشمل معرفة ما إذا كانت الحقـوق أو الأموال المنتجة لهذا الدخل مستخدمة محتفظ بها لاستخدامها في القيام بنشاط ينتج أرباحـا صناعية أو تجارية عن طريق هذه المنشأة الدائمة ؛ وكذا معرفة ما إذا كانت أوجه النشاط التي تتم مزاولتها عن طريق هذه المنشأة الدائمة ؛ جوهريا في تحقيق هذا الـدخل ؛ ولهـذا الغرض يجب مراعاة ما إذا كانت مثل هذه الأموال أو الحقوق أو الدخل قـد تحقـق مـن خلال هذه المنشأة الدائمة .

7 - عندما تشمل الأرباح الصناعية أو التجارية بنود إيراد عولجت علي حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد تحل محل أحكام هذه المادة ما لم ينص علي خلاف ذلك في تلك المواد .

(المادة 9)

النقل البحري والنقل الجوي

1 – استثناء من أحكام المادة 8 (الأرباح الصناعية والتجارية) ؛ فإن الأرباح التـي يحـصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الـدولي يخـضع فقـط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

2 – لأغراض هذه المادة لا يشمل الدخل المستمد من تشغيل السفن والطائرات في النقل الـدولي أرباح الأسهم التي يحصل عليها الشخص بسبب ما كسبه نصيب في شركة أمـوال تقـوم بتشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي ؛ ويشمل :

(أ) الدخل المستمد من تأجير السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي ؛ متي كان هذا الدخل من الإيجار ملازما لدخل آخر مبين في الفقرة (1)

(ب) والدخل المستمد من استعمال وصيانة وتأجير ما يأتي :

1 – المواعين .

2 – القاطرات لنقل المواعين في الدخل .

3 – وغير ذلك من المعدات المرتبطة بتشغيل الشخص المقيم للسفن أو الطائرات المبينة في الفقرة (1) في النقل الدولي .

3 – يقف سريان إعفاء منشآت النقل الجوي الأمريكية المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء المصري من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

(المادة 10)

الأشخاص المرتبطون

1 – إذا كان شخص خاضع لولاية إحدى الدولتين المتعاقدتين الضريبية مرتبطا بأي شخص آخر وعمل هذان الشخصان المرتبطان ترتيبات أو فرضا شروطا فيما بينهما تختلف عن تلك التي تتم بين الأشخاص المستقلين . فإن أي دخل أو خصومات أو سماحات أو ميزات كانت ستؤخذ في الحسبان عند تحديد الدخل أو الخسارة أو الضريبة المستحقة علي أحد هذين الشخصين ؛ ولولا هذه الترتيبات والشروط تؤخذ في الاعتبار عند حساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة والضرائب المستحقة علي هذا الشخص .

2 – عندما تقوم دولة متعاقدة بإعادة تحديد إيراد أحد الأشخاص المقيمين فيها وفقا للفقرة (1) عندئذ فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ إذا ما وافقت علي إعادة التحديد هذه وكان هذا ضروريا لمنع الازدواج الضريبي تقوم بإجراء التسوية اللازمة علي دخل الشخص في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والمرتبط بهذا الشخص المقيم . وفي حالة ما إذا لم توافق الدولة المتعاقدة الأخرى علي إعادة التحديد المذكورة تسعي الدولتان المتعاقدتان إلي الوصول إلي اتفاق طبقا لإجراءات الاتفاق المتبادل المذكورة بالفقرة (2) من المادة 27 (إجراءات الاتفاق المتبادل) .

3 – لأغراض هذه الاتفاقية ؛ يكون شخص ما مرتبطا بشخص آخر إذا تملك أي منهما أو راقب بطريق مباشر أو غير مباشر مشروعا للآخر أو ؛ إذا تملك أي شخص آخر أو راقب بطريق مباشر أو غير مباشر مشروعا لكليهما . ولهذا الغرض يشمل لفظ " مراقبة " أي نوع من أنواع المراقبة سواء كانت أو لم تكن قابلة للتنفيذ قانونا ؛ وسواء طبقت أو كانت قابلة للتطبيق .

(المادة 11)

أرباح الأسهم

1 - يكون لكلتا الدولتين المتعاقدتين أن تخضع للضريبة أرباح الأسهم التي يحصل عليها شخص مقيم في إحداهما من مصادر موجودة داخل الأخرى .

2 – سعر الضريبة التي تفرضها الولايات المتحدة علي أرباح الأسهم التي تدفعها شركة أموال أمريكية إلي شخص مقيم في مصر لا يتجاوز :

(أ) 15 في المائة من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم .

(ب) أو إذا كان الحاصل علي أرباح الأسهم شركة أموال ؛ و5% من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم إذا كان :

1 – خلال الجزء من السنة الضريبية للشركة الدافعة الذي يسبق تاريخ دفع التوزيع وخلال كل سنتها الضريبية السابقة (إن وجدت) ؛ 10% علي الأقل من أسهم رأس مال القائمة التي لها حق التصويت الخاصة بالشركة الدافعة مملوكا للشركة التي حصلت علي أرباح الأسهم .

2 – ولا أكثر من 25% من الدخل الإجمالي للشركة الدافعة عن تلك السنة الضريبية السابقة (إن وجدت) يتكون من فائدة أو أرباح أسهم (غير الفائدة المستمدة من إدارة منشأة مصرفية أو منشأة تأمين أو تمويل وأرباح الأسهم أو الفائدة التي يتم الحصول عليها من شركات تابعة ؛ و 50% أو أكثر من أسهم رأسمالها القائمة التي لها حق التصويت مملوكا للشركة الدافعة في وقت الحصول علي هذه الأرباح الموزعة أو الفائدة .

3 – أرباح الأسهم التي تدفعها شركة أموال مصرية إلي شخص مقيم في الولايات المتحدة تخضع في مصر (أ) للضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي وضريبة الجهاد ؛ والضرائب الإضافية علي الضرائب سالفة الذكر ؛ والضرائب المشابهة التي تفرض بموجب قوانين تصدر بعد تاريخ التوقيع علي هذه الاتفاقية (وتخصم هذه الضرائب عند المنبع) علي أن هذه التوزيعات إذا ما أخذت من أرباح الشركة الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من احتياطيات مجمعة أو أصول فإنها تخصم من مقدار دخل أو أرباح الشركة الخاضعة للضريبة كأرباح تجارية أو صناعية (ب) وإذا دفعت أرباح الأسهم لشخص طبيعي فإنها تخضع للضريبة العامة علي الإيرادات المفروضة علي الإيراد الكلي الصافي إلا أن الضريبة العامة علي الإيراد المفروضة علي هذا الوجه لا تتجاوز بحال من الأحوال نسبة 20% في المتوسط من أرباح الأسهم الصافية المدفوعة لهذا الشخص الطبيعي ؛ أما أرباح الأسهم المدفوعة إلي شركة أموال أمريكية فلا تخضع لأي ضرائب غير تلك المبينة بالفقرة (1) .

4 – لا تسري الفقرتان 2 و3 إذا عوملت هذه التوزيعات بموجب الفقرة 6 من المادة 8 (الأرباح الصناعية والتجارية) علي إنها أرباح صناعية أو تجارية منسوبة لمنشأة دائمة

يملكها المستفيد ؛ المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى 0 وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة 8 .

5 - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة أموال أمريكية يقع نشاطها الوحيد أو الرئيسي في مـصر تعامل في مصر بالطريقة الموضحة بالفقرة (3) .

6 – أرباح الأسهم التي تعتبر مدفوعة طبقا لأحكام قانون الضرائب المـصري مـن الأربـاح السنوية الخاصة بمنشاة دائمة في مصر تابعة لشركة أموال أمريكية يمتد نشاطها إلي بلاد أخري غير مصر ؛ تعامل في مصر طبقا للفقرة (3) .

7 – يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسـهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم المناجم أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق التـي لا تعتبر مطالبات بديون أو مشاركة في الأرباح ؛ وكذلك الـدخل المـستمد مـن حقـوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية الخاصة بالدخل من الأسهم طبقـا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة التي تجري التوزيع .

(المادة 12)

الفوائد

1 – يكون لكلتا الدولتين المتعاقدتين أن تخضع للضريبة الفوائد التي يحصل عليها شخص مقيم في إحداهما من مصادر موجودة داخل الأخرى .

2 – لا تخضع الفوائد التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى بسعر يزيد علي 15% من إجمالي مقدار هذه الفوائد .

3 – استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) فإن الفوائد التي تفيـد منهـا (أ) إحـدى الـدولتين المتعاقدتين أو أحد أجهزتها التي لا يخضع دخلها لضريبة تلك الدولـة المتعاقـدة (ب) أو شخص مقيم بهذه الدولة المتعاقدة تضمنه أو تكفله تلك الدولة آو أحد أجهزتها فـي شـأن القروض المعقودة ؛ تكون معفاة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

4 – الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلي شخص غير مقيم فـي الدولة المتعاقدة الأخرى (وفي حالة الفوائد التي يدفعها شخص مقيم فـي مـصر إلـي شخص من غير مواطني الولايات المتحدة) تعفي من ضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ما

لم تعامل هذه الفوائد باعتبارها دخلا من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب الفقرة (2) من المادة 4 (مصدر الدخل) .

5 - لا تسري الفقرات (2) و (3) و (4) إذا عوملت الفوائد بموجب الفقرة (6) من المادة 8 (الأرباح الصناعية والتجارية) باعتبارها أرباحا صناعية أو تجارية منسوبة إلي منشأة دائمة يملكها المستفيد المقيم في دولة متعاقدة ؛ في الدولة المتعاقدة الأخرى وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة 8 .

6 - عندما يدفع مبلغ إلي شخص مرتبط يمكن معاملته علي أنه فائدة ولكنه استنادا لحقيقة أنه يزيد علي القدر الذي يمكن أن يدفع إلي شخص غير مرتبط فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط علي القدر الذي كان يمكن أن يدفع إلي شخص غير مرتبط وفي هذه الحالة يكون لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تخضع المبلغ الزائد وفقا لقانونها بما في تلك أحكام هذه الاتفاقية حيث تكون واجبة التطبيق .

7 - كلمة " الفوائد " كما هي مستعملة في هذه الاتفاقية تعني الدخل المستمد من المال المقرض وغير ذلك من الدخل المشبه بالدخل المستمد من المال المقرض بموجب قانون ضرائب الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مصدر الإيراد ؛ ولكنها لا تشمل فوائد الديون المضمونة برهن عقاري أو المبالغ المعتبرة إيراداً من أموال عقارية طبقا للمادة 2 (الدخل الناتج من أموال عقارية) .

(المادة 13)

الإتاوات

1 - لكلا الدولتين المتعاقدتين أن تفرض الضريبة علي الإتاوات التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مصادر موجودة داخل الدولة المتعاقدة الأخرى 0 ومع ذلك لا تخضع الإتاوات في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة بسعر يتجاوز 15% من القيمة الإجمالية لهذه الإتاوة .

2 - لأغراض هذه المادة يقصد بكلمة الإتاوات ما يأتي :

(أ) المبالغ من أي نوع المدفوعة مقابل استعمال أو حق استعمال حقوق النشر الخاصة بالمؤلفات الأدبية أو الفنية أو العلمية دون أن تشمل حقوق نشر أفلام الصور المتحركة أو الأفلام أو الشرائط المستعملة في إذاعة الراديو أو التليفزيون التي هي

عبارة عن أرباح صناعية وتجارية بالمعني الوارد بـالفقرة (5) مـن المـادة (8) (الأرباح الصناعية والتجارية) وبراءات الاختراع والرسـوم والنمـاذج والخطـط والأساليب أو التركيبات السرية والعلامات التجارية أو ما شابه ذلك من الأمـوال والحقوق الأخرى .

(ب) الأرباح المستمدة من بيع أو تبادل أو أي تصرف آخر في أي أموال أو حقوق من هذا القبيل ما دامت المبالغ المحققة مقابل هذا البيع أو التبادل أو غيـر ذلـك مـن التصرفات تتوقف علي إنتاجية أو استعمال أو التـصرف فـي هـذه الأمـوال أو الحقوق.

3 – لا تسري الفقرة (1) إذا كان مستلم الإتاوة مقيما بإحدى الدولتين المتعاقـدتين ولديـه فـي الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة وكانت الأموال أو الحقوق المنتجة للإتـاوة متعلقـة فعلا بهذه المنشأة الدائمة ففي هذه الحالة تنطبق أحكام المـادة 8 (الأربـاح الـصناعية والتجارية) .

4 – لا تسري أحكام هذه المادة علي أرباح أسهم التأسيس الصادرة في مصر مقابـل الحقـوق المذكورة بالفقرة (2) من هذه المادة والتي تخضع للضريبة وفقا لأحكام المادة الأولي من القانون رقم 14 لسنة 39 ففي هذه الحالة تسري أحكام المادة 11 " أرباح الأسهم " .

5 – إذا دفع مبلغ إلي شخص مرتبط كان يمكن أن يعامل كإتاوة لولا أنه يتجاوز مقدار ما كان سيدفع إلي شخص غير مرتبط فإن سريان أحكام هذه المادة يقتصر علي الجزء من المبلغ الذي كان سيدفع إلي شخص غير مرتبط وفي هذه الحالـة يكـون لكـل مـن الـدولتين المتعاقدتين أن تخضع المبلغ الزائد للضريبة طبقا لقانونها بما في ذلك أحكام هذه الاتفاقية حيث تكون واجبة التطبيق .

(المادة 14)

الأرباح الرأسمالية

1 – يعفي الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة المتعاقدة الأخرى علـي الأرباح الناتجة من بيع أو تبادل أو أي تصرف آخر في الأصول الرأسمالية – ما لم يكن:

(أ) الربح قد حصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من بيع أو تبادل أو تصرف آخر في الأموال المبينة بالمادة السابعة (الدخل الناتج من أموال عقارية) الموجودة داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) الربح ناتجا من بيع أو تبادل أو تصرف آخر من التصرفات المبينة بالفقرة (2) (ب) من المادة 13 (الإتاوات) .

(ج) الربح معاملا بموجب الفقرة (6) من المادة 8 (الأرباح الصناعية والتجارية) علي أنه أرباح صناعية أو تجارية متعلقة بمنشأة دائمة يملكها المستلم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(د) مستلم الربح فردا يقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويتواجد في الدول المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد مجموعها 183 يوما أو أكثر خلال السنة الضريبية .

2 – في حالة الأرباح المبينة بالفقرة (1) (أ) تسري أحكام المادة 7 (الدخل الناتج من أموال عقارية) وفي حالة الأرباح المبينة بالفقرة (1) (ب) تسري أحكام المادة 13 " الإتاوات " وفي حالة الأرباح المبينة بالفقرة (أ) (ج) تسري أحكام المادة 8 (الأرباح الصناعية والتجارية) .

(المادة 15)

الخدمات الشخصية المستقلة

1 – الدخل الذي يحققه فرد مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من تأدية خدمات شخصية بصفة مستقلة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة . وفيما عدا ما نص عليه بالفقرة (2) يعفي هذا الدخل من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 – الدخل الذي يحققه فرد مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من تأدية خدمات شخصية بصفة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى – إذا تواجد الفرد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد مجموعها 90 يوما أو أكثر في السنة الضريبية .

3 – تشمل عبارة (الخدمات الشخصية المستقلة) دون أن تقتصر علي أوجه النشاط العلمية أو الإدارية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك أوجه النشاط المستقلة التي يباشرها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

(المادة 16)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 – مع عدم الإخلال بأحكام المواد 21 (الوظائف الحكومية) 22 المدرسون و23 (الطلبة والمتدربون) فإن الأجور والمرتبات وصور الإثابة المماثلة التي يستمدها فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل أو خدمات شخصية يؤديها بصفة مستخدم ؛ بما في ذلك الخدمات التي يؤديها موظف في شركة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة

المتعاقدة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) والمواد 19 (المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية) و21 (الوظائف الحكومية) و 22 (المدرسون) و 23 (الطلبة والمتدربون) فأن هذه الإثابة المستمدة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 – الإثابة المشار إليها في الفقرة (1) التي يحصل عليها فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :

(أ) وجد هذا الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد يقل مجموعها عن 90 يوما في السنة الضريبية .

(ب) إذا كان هذا الشخص موظفا لدي شخص مقيم أو لدي منشأة دائمة موجودة في الدولة المتعاقدة الأولي .

(ج) إذا لم تتحمل هذه الإثابة منشأة دائمة يمتلكها صاحب العمل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(د) وإذا كانت الإثابة خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولي .

3 – استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) فإن الإثابة التي يحصل عليها موظف لدي شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين نظير عمل أو خدمات شخصية يؤديها كعضو في الطاقم المنتظم في سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها في النقل الدولي شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

(المادة 17)

فنانو الملاهي العامة

استثناء من أحكام المادتين 15 (الخدمات الشخصية المستقلة) و 16 (الخدمات الشخصية غير المستقلة) فإن الدخل الذي يحصل عليه فرد مقيم في دولة متعاقدة نظير أدائه خدمات شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره من فناني الملاهي العامة ؛ كالتي تؤدي في المسرح أو الصور المتحركة أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقي أو الرياضي ؛ يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ ولكن ذلك يقتصر علي حالة ما إذا تجاوز إجمالي هذا الإيراد 400 (أربعمائة) دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالجنيهات المصرية عن كل يوم يتواجد فيه هذا الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد أداء هذه الخدمات فيها.

(المادة 18)

المبالغ الناتجة عن تقديم خدمات أشخاص إلي الغير

1 – استثناء من أحكام المادة 8 (الأرباح الصناعية والتجارية) فإن **الإيرادات** التـي يحـصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين عن تقديم خدمات شخص أو أشـخاص إلي الغير في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة طبقا لقوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقدتين في الحدود الآتية :

(أ) 1 – أن يكون الشخص الذي قدمت له الخدمات قد عين الـشخص أو الأشـخاص الذين يؤدون الخدمات سواء كان له الحق الشرعي في عمل ذلك أم لا وسـواء كان التعيين قد تم بطريقة رسمية أم لا .

2 – أن يكون الشخص الذي قدمت له الخدمات له الحق في تعيـين الـشخص أو الأشخاص الذين يؤدون الخدمات .

3 – أو أن تعيين الشخص أو الأشخاص الذين يؤدون الخدمات يرجع إلي وقـائع وظروف تدبير الخدمات الشخصية .

(ب) وأن المقيم في الدولة المتعاقدة الأولي يدفع بطريق مباشر أو غير مباشر أجـرا لهذه الخدمات لأي شخص آخر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأولي أو مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ويخضع للضريبة علي هذا الأجر .

2 – ولا تسري الفقرة (1) علي أي مبلغ يتم الحصول عليه متي ثبت للسلطة المختصة بتلـك الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ بالنسبة لهذا المبلغ أن إنشاء وتنظيم الشخص المقـيم بالدولـة المتعاقدة الأولي (حيث يكون الشخص المقيم شركة أموال أو هيئـة أخـرى) وتقـديم الخدمات عن طريق مثل هذا الشخص المقيم لا يؤدي إلي تخفيض جوهري في الضرائب علي الدخل أو علي أرباح الحرب أو علي الأرباح الاستثنائية أو مـا شـابه ذلـك مـن الضرائب .

(المادة 19)

المعاشات الخاصة **والإيرادات الدورية**

1 – مع عدم الإخلال بأحكام المادة 21 (الوظائف الحكومية) فإن المعاشـات وغيرهـا مـن الإثابة المماثلة المدفوعة لفرد عن وظيفة سابقة تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقـدة التي يقيم فيها .

2 - نفقة الزوجة والإيرادات الدورية الممنوحة لفرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

3 – المدفوعات لإعالة الأولاد التي يدفعها فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلي فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى 0

4 – يقصد بعبارة " المعاشات " والإثابة المماثلة الأخرى المستعملة في هذه المادة المـدفوعات الدورية خلاف مدفوعات التأمنيات الاجتماعيـة المنـصوص عليهـا فـي المـادة 20 (مدفوعات التأمنيات الاجتماعية) والتي تدفع :

(أ) بسبب اعتزال الخدمة أو الوفاة في مقابل خدمات أديت .

(ب) أو كتعويض عن الإصابات أو المرض بسبب عمل وظيفي سابق .

5 - يقصد بعبارة " الإيرادات السنوية المرتبة " المستعملة في هذه المادة مبلغ محدد يدفع دوريا في أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال عدد من السنوات بموجـب التـزام بـأداء هـذه المدفوعات وفاء لمقابل مناسب وعوض كامل (غير الخدمات المؤادة) .

6 – يقصد بعبارة " نفقة الزوجة " المستعملة في هذه المادة المدفوعات الدورية المـؤداة طبقـا لاتفاق انفصال مكتوب أو حكم قضائي بالطلاق وإعالة منفصلة أو إعالة إجباريـة والتـي يخضع عنها مستلمها للضريبة طبقا للقوانين الداخلية في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها .

7 – يقصد بعبارة " مدفوعات الإعالة للأولاد " المستعملة في هذه المادة المـدفوعات الدوريـة لإعالة الولد القاصر طبقا لاتفاق انفصال مكتوب أو تنفيذا لحكم قضائي بالطلاق أو إعالـة منفصلة أو إعالة إجبارية .

(المادة 20)

مدفوعات التأمنيات الاجتماعية

مدفوعات التأمينات الاجتماعية والمبالغ المماثلة التي تدفعها إحدى الـدولتين المتعاقـدتين لفرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛ ولا تسري هذه المادة علي المدفوعات المنصوص عليها في المادة 21 (الوظائف الحكومية) .

(المادة 21)

الوظائف الحكومية

1 – الأجور والمرتبات والإثابة المماثلة ؛ بما في ذلك المعاشـات أو الإيـرادات الدوريـة أو الميزات المماثلة ؛ والتي تدفع من أموال عامة في إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) إلي مواطن لتلك الدولة المتعاقدة .

(ب) أو إلي مواطن دولة أخرى غير متعاقدة الذي يحضر للدولة المتعاقدة الأخرى خصيصا لغرض الالتحاق بوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

نظير عمل أو تأدية خدمات شخصية يؤديها كموظف في الحكومة القومية لتلك الدولة المتعاقدة ؛ أو في أي من أجهزتها متي أدي أعمالا ذات صفة حكومية يعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 – تسري أحكام المادتين 16 (الخدمات الشخصية المستقلة) ، 19 (المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية) علي الإثابة أو المعاشات عن خدمات أديت لأي مهنة أو تجارة تباشرها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أي من أجهزتها .

(المادة 22)

المدرسون

1 – إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو بواسطة أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها أو بواسطة جامعة أو معهد تربوي آخر معترف به في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى للحضور إلي هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة ليس من المتوقع أن تزيد عن سنتين بغرض التدريس أو القيام بأعمال البحوث أو كليهما ؛ وذلك في جامعة أو معهد تربوي آخر معترف به وحضر هذا المقيم للدولة المتعاقدة الأخرى أساسا لهذا الغرض فإن دخله من الخدمات الشخصية في التدريس أو البحوث في هذه الجامعة أو المعهد التربوي يعفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد علي سنتين من تاريخ وصوله لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 – لا تسري هذه المادة علي الدخل من البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة ؛ بل أساسا للفائدة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين .

(المادة 23)

الطلبة والمتدربون

1 – (أ) إذا وجد فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ لغرض أساسي هو :

1 – الدراسة بالجامعة أو بمعهد تربوي آخر معترف به في تلـك الدولـة المتعاقـدة الأخرى .

2 – أو الحصول علي التدريب اللازم لتأهيله لمزاولة مهنة أو تخصص مهني .

3 – أو الدراسة أو عمل بحوث مستفيدا بمنحه أو بمرتب أو جـائزة مـن منظمـة حكومية أو دينية أو علمية أو أدبية أو تربوية .

يعفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمبالغ المبينـة فـي الفترة الفرعية (ب) لفترة لا تزيد علي 5 سنوات ضريبية من تاريخ وصوله إلي تلك الدولة المتعاقدة الأخرى0 وللفترة الزمنية الإضافية اللازمة كطالب طـول الوقت – لا كمال مقتضيات تعليمه كمرشح للحصول علي درجة في الدراسـات العليا أو درجة مهنية من معهد تربوي معترف به .

(ب) المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) هي :

1 – الهبات من الخارج لغرض إقامته أو تعليمه أو دراسته أو بحثه أو تدريبه .

2 – المنحة أو المرتب أو الجائزة .

3 – والدخل من الخدمات الشخصية التي تؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخـرى عن مبالغ لا تزيد علي 3000 دولار أمريكـي أو مـا يعادلهـا بالجنيهـات المصرية لأي سنة ضريبية .

2 – إذا وجد فرد مقيم في " إحدى الدولتين المتعاقدتين " بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقـدة الأخرى ؛ كموظف أو متعاقد مع مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة الأولـي ؛ لغـرض أساسي هو :

(أ) الحصول علي خبرة فنية أو مهنية ؛ أو تجارية من شخص خلاف ذلك الـشخص المقيم في الدولة المتعاقدة الأولي أو بخلاف الشخص المرتبط بالشخص المقـيم سالف الذكر .

(ب) أو الدراسة بجامعة أو بمعهد تربوي آخر معترف به في تلك الدولـة المتعاقـدة الأخرى يعفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد علـي 12 شهرا متتالية بالنسبة لدخله من الخدمات الشخـصية بحيـث لا يزيـد فـي مجموعه علي 7500 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيهات المصرية .

3 – إذا وجد فرد – مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين – بصفة مؤقتة فـي الدولـة المتعاقـدة الأخرى لفترة لا تزيد علي سنة واحد كمشترك في برنامج تكلفه حكومـة تلـك الدولـة المتعاقدة الأخرى ؛ ويكون غرضه الأساس التدريب أو الأبحاث أو الدراسة ؛ يعفي مـن الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لدخله من الخدمات الشخصية في شـأن

هذا التدريب أو الأبحاث أو الدراسة التي يؤديها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في حدود مبلغ لا يزيد في مجموعة علي 10000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيهات المصرية.

4 – الميزات المنصوص عليها في المادة 22 (المدرسون) والفقرة (1) من هذه المادة يجـب عند الجمع بينها أن تمتد فقط لفترة زمنية لا تزيد علي 5 سنوات ضـريبة مـن تـاريخ وصول الفرد الذي يطالب بهذه الميزات ؛ والتي يحتاج إليها بداهة أو عادة لتحقيق هـدف هذه الزيارة والفترة الزمنية الإضافية اللازمة ؛ كطالب حاول الوقت لإ كمال مقتـضيات تعليمه كمرشح للحصول علي درجة في الدراسات العليا أو درجة مهنية من معهد تربوي معترف به ؛ ولا تمنح الميزات المنصوص عليها في المادة 22 (المدرسون) للفـرد إذا كان خلال الفترة السابقة مباشرة ؛ قد تمتع بالمزايا المنصوص عليها في الفقرة (1) مـن هذه المادة .

(المادة 24)

شركات الاستثمار والشركات القابضة

شركات الأموال في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلي تحصيل أربـاح أسـهم أو فوائـد أو أتاوات ؛ أو أرباح رأسمالية من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يحق لها التمتع بمزايا المادة 11 (أربـاح الأسـهم) أو 12 (الفوائـد) أو 13 (الإتـاوات) أو 14 (الأربـاح الرأسمالية) ؛

(أ) إذا كانت بسب بعض الإجراءات الخاصة ؛ الضريبة المفروضة علي هذه الشركة في الدولة المتعاقدة الأولي والخاصة بأرباح الأسـهم أو الفوائـد أو الإتـاوات أو الأرباح الرأسمالية المذكورة أقل بكثير من الضريبة عادة في مثل هـذه الدولـة المتعاقدة علي أرباح الشركة .

(ب) وإذا كانت 25% أو أكثر من رأسمال هذه الشركة من واقع السجلات أو المحددة بطريقة أخرى بعد مشاورات بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقـدتين ؛ مملوكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشخص أو أكثر ليسوا أفراد مقيمين في الدولة المتعاقدة الأولي (أو في حالة الشركة المصرية ؛ يكونون من مـواطني الولايات المتحدة) .

(المادة 25)

تجنب الازدواج الضريبي

الازدواج الضريبي في ضريبة الدخل يمكن تجنبه علي الوجه الآتي :

1 – طبقا لأحكام قانون الولايات المتحدة وفي الحدود التي يضعها هذا القانون (الذي يجوز أن يعدل من وقت لآخر دون أن يتغير المبدأ العام المذكور هنا) تمـنح الولايـات المتحـدة للمواطن أو المقيم بالولايات المتحدة خصما من ضريبة الولايات المتحدة مقـداره قيمـة الضرائب المدفوعة أو المستحقة في مصر ؛ وفي حالة الشركة الأمريكية التي تمتلك علي الأقل 10% من الأسهم التي لها الحق التصويت في شركة مصرية تحصل منهـا علـي أرباح للأسهم في أي سنة ضريبية ؛ فعلي الولايات المتحدة أن تخصم في هذا الحالة قيمة الضريبة المدفوعة أو المستحقة في مصر علي الشركة المصرية التي تدفع أربـاح هـذه الأسهم بالنسبة للأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم المذكورة وقيمة هذه الضرائب يـتم تحديدها علي أساس الضريبة المدفوعة ؛ أو المستحقة في مصر ؛ ولكن الخصم يجب ألا يتجاوز الحدود (بغرض تحديد الخصم بالنسبة للضريبة في الولايات المتحدة علي الدخل الناتج من مصادر داخل مصر أو علي الدخل الناتج من مصادر خارج الولايات المتحدة المنصوص عليها في قانون الولايات المتحدة عن السنة الضريبة) ومن أجـل تطبيـق الخصم الممنوح في الولايات المتحدة والمتعلق بالضرائب المدفوعة أو المستحقة في مصر ؛ تطبق القواعد المبينة في المادة 4 (مصادر الدخل لتحديد مصدر الدخل) ولأغـراض تطبيق الخصم الممنوح من الولايات المتحدة والمتعلق بالضرائب المدفوعة أو المـستحقة في مصر ؛ فإن الضرائب المشار إليها في الفقرة " أ " (ب) و (2) مـن المـادة 1 (الضرائب التي تتناولها الاتفاقية) تعتبر ضرائب دخل .

2 – تمنح مصر للمواطن أو المقيم فيها خصما من الضريبة المـصرية يتمثـل فـي المبلـغ المخصص لضرائب الدخل المدفوعة أو المستحقة في الولايات المتحـدة ؛ وفـي حالـة الشركة المصرية التي تمتلك علي الأقل 10% من الأسهم التي لها حق التـصويت فـي شركة أمريكية والتي تحصل منها الشركة المصرية علي أرباح أسهم في أي سنة ضريبية ؛ تمنح مصر خصما يتمثل في المبلغ المخصص للضرائب المدفوعة أو المستحقة علـي الشركة الأمريكية في الولايات المتحدة عن أرباح هذه الأسهم الموزعة من الأرباح التـي حققتها هذه الشركة .

ويحدد قيمة الضرائب المخصومة علي أساس قيمة الضرائب المدفوعة أو المستحقة فـي الولايات المتحدة بشرط ألا تزيد علي ذلك الجزء من الضريبة المصرية المحسوب علـي صافي دخل المواطن أو المقيم من مصادر في الولايات المتحدة الذي يحمله لصافي دخله الكلي عن نفس السنة الضريبية ومن أجل تطبيق الخصم المـصري المتعلـق بـضرائب

مدفوعة أو مستحقة في الولايات المتحدة ؛ فإن القواعد المبينة في المادة 4 (مصادر الدخل) يجب أن تطبق لتحديد مصدر الدخل .

(المادة 26)

عدم التميز في المعاملة

1 - لا يجوز إخضاع مواطن إحدى الدولتين المتعاقدتين الذي يكون مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب أثقل عبئا مما يفرض علي مواطن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي يكون مقيما فيها .

2 - إذا كان لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فإنه لا يجوز إخضاعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب أثقل عبئا مما يخضع له شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى يباشر نفس أوجه النشاط ولا يجوز تفسير هذه الفقرة علي أنها :

(أ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح الأفراد المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض فرض الضريبية بسبب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للأفراد المقيمين بها .

(ب) تلزم مصر بمنح شركة الولايات المتحدة الإعفاءات الممنوحة للشركات المصرية بموجب المادتين 5 و 6 من القانون رقم 14 لسنة 1939 .

(ج) أو تؤثر في مصر علي تطبيق الفقرتين الأولي والثانية من المادة 11 والمادة 11 مكرر من القانون رقم 14 لسنة 1939 .

3 - لا يجوز إخضاع شركة في إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون رأسمالها مملوكا كليا أو جزئيا أو مدارا بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ لأي ضريبة أو التزام ضريبي في الدولة المتعاقدة الأولي غير الضريبة أو الالتزام الضريبي للذين تخضع لهما الشركة المماثلة في النشاط في الدولة المتعاقدة الأولي ؛ ويكون رأسمالها مملوكا كليا وجزئيا أو مدارا بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأولي أو لضريبة أو التزام ضريبي أثقل منها عبئا .

(المادة 27)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 – إذا رأي الشخص المقيم أو المواطن في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلي خضوعه لضرائب تخـالف أحكـام هـذه الاتفاقية – جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنيـة بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيما ؛ أو مواطنا فيها وإذا تبين لهذه الـسلطة الأخيـرة أن مطالبـة المـواطن أو الشخص المقيم لها ما يبررها ؛ فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبـادل مـع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب التي تخـالف أحكام هذه الاتفاقية .

2 – تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات وأية خلافات قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتفاق علي :

(أ) اتباع نفس الطريقة في اعتبار الأرباح الصناعية أو التجارية منسوبة إلي شـخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومنشآته الدائمة القائمة في الدولـة المتعاقـدة الأخرى.

(ب) اتباع نفس الطريقة في توزيع الدخل ؛ أو الاستقطاعات أو الضرائب المخـصومة أو المسموحات بين شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقـدتين وأي شـخص مرتبط به وعلي تعديل الضرائب المفروضة بواسطة كل من الدولتين المتعاقدتين علي أساس هذا التوزيع .

(ج) اتباع نفس الطريقة في تحديد مصدر بعض بنود الدخل .

(د) اتباع نفس الطريقة في توصيف بعض بنود الدخل .

3 – يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصال مباشر فيما بينهما بغرض الوصول إلي اتفاق بالمعني الوارد في هذه المادة ؛ وإذا بدا لها الأمر ملائمـا مـن أجـل الوصول إلي اتفاق السلطات أن تجتمع سويا من أجل تبادل وجهات النظر شفويا .

4 – إذا ما وصلت السلطات المختصة إلي هذا الاتفاق ؛ فإن الضرائب تفرض علي هذا الدخل ويسمح باسترداد الضرائب أو خصمها في الدولتين المتعاقدتين وفقا لهذا الاتفاق بصرف النظر عن أي قاعدة إجرائية بما في ذلك التقادم تكون سارية طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

(المادة 28)

تبادل المعلومات

1 – تتبادل السلطات المختصة المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع التهرب أو لتطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية بـشرط أن تكـون المعلومات مما يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين والأنظمة الإدارية لكل مـن الـدولتين المتعاقدتين بالضرائب الخاصة بها .

2 – أي معلومات يتم تبادلها علي هذا الوجه يجب أن تعامل بسرية عدا المعلومات التي يجـوز أن :

(أ) تفشي لأي شخص يتعلق به .

(ب) أو تكون جزءا من سجل عام متعلق بربط الـضريبة أو تحـصيلها أو تنفيـذها أو التقاضي بشأنها ؛ وذلك بالنسبة للضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

3 – لا يجوز تبادل المعلومات المخالفة للنظام العام .

4 – المعلومات التي قد تطلبها بصفة خاصة السلطة المختصة بإحدى الدولتين المتعاقدتين فـإن السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعطي المعلومات طبقا لهـذه المـادة فـي صورة شهادات الشهود وصور من أصل المستندات غير المنشورة (بما في ذلك الـدفاتر أو الأوراق أو البيانات أو السجلات أو الحسابات أو المستندات المكتوبة) وبنفس الطريقة التي يمكن بها الحصول علي هذه الشهادات والمـستندات بمقـتض القـوانين والأنظمـة الإدارية في كل من الدولتين المتعاقدتين بالنسبة لضرائبها الخاصة بها .

5 - شهادة الشهود والأدلة التي يجوز تقديمها وفقا لهذه المادة لا يسوغ رفض إعطائها بسبب أي قاعدة قانونية بمقتضاها لا تمنح المساعدة للقضائية الدولية في شئون الضرائب .

6 – يتم تبادل المعلومات فورا سواء تلقائيا أو عند طلبها فـي حـالات خاصـة وللـسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتفق علي قائمة المعلومات التي تقدم تلقائيا .

(المادة 29)

المعاونة في التحصيل

1 – تحاول كل من الدولتين المتعاقدتين أن تحصل بالنيابة عـن الدولـة المتعاقـدة الأخـرى الضرائب التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى كما أن كلا من الدولتين المتعاقـدتين تؤكد أن أي إعفاء أو تخفيض في سعر الضريبة تمنحه تلك الدولـة المتعاقـدة الأخـرى بموجب هذه الاتفاقية سوف لا يتمتع به أشخاص لا حق لهم في هذه المزايا .

2 – لا يجوز بأي حال تفسير هذه المادة بحيث تفرض علي دولة متعاقدة التزام القيام بإجراءات بشكل يخالف القوانين أو النظم الإدارية في أي من الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بتحصيل الضرائب الخاصة بها .

(المادة 30)

موظفو السلكيين السياسي والقنصل

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسي والقنصليين بمقتض القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقية الخاصة .

(المادة 31)

سريان الاتفاقية

يتم التصديق علي هذه الاتفاقية طبقا للإجراءات الدستورية في كل من الدولتين المتعاقدتين ويتم تبادل وثائق التصديق في واشنطون في أقرب وقت ممكن ؛ وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتسري حينئذ لأول مرة :

(أ) بالنسبة لسعر الضريبة التي يحجز في المنبع ؛ علي المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ؛ من السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التي تلي التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول .

(المادة 32)

إنهاء الاتفاقية

1 – تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ؛ ولكل من الدولتين المتعاقدتين أن تنهي الاتفاقية في أي وقت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بها بشرط إرسال إخطار كتابي بالإنهاء بالطرق الدبلوماسية قبل الإنهاء ستة أشهر علي الأقل ؛ في هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية بالنسبة لدخل السنوات التقويمية أو السنوات الضريبية التي تبدأ (أو في حالة الضرائب التي تحجز في المنبع المبالغ التي تدفع) في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي مباشرة لانتهاء فترة ستة الأشهر .

2 – استثناء من أحكام الفقرة (1) وبشرط إرسال إخطار سابق بالطرق الدبلوماسية فإن أحكـام هذه الاتفاقية التي تعفي مدفوعات التأمينات الاجتماعية من الضرائب في الدولة المتعاقـدة التي تدفعها يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاؤها في أي وقت بعـد سـريان هـذه الاتفاقية .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع علي هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهمـا لهذا الغرض .

حررت في القاهرة من نسختين في اليوم الرابع والعشرين من شهر أغسطس سنة 1980 .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
توقيع	توقيع
(عبد الرزاق عبد المجيد)	(الفريد آثرتون)